

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الراية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه
النصوص الآتية :

”مادة ٥٦ مكرراً - يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعلمون بجامعة الأزهر
من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة قطائهم في جامعات
الجمهورية العربية المتحدة ، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيراً
للأستاذ ذي كرسى بهذه الجامعات“.

”مادة ٢٤/٤ - وتسري عليه جميع الأحكام التي تطبق على مدير الجامعة
في الجمهورية العربية المتحدة“.

”مادة ٤٤/٣ - وتسري عليه جميع الأحكام التي تطبق على ويل الجامعة
في الجمهورية العربية المتحدة“.

مادة ٤ - يلفى كل نص يتعارض مع النصوص السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تسري أحكام هذا القانون على باعة الصحف .

مادة ٣ - أغراض الصندوق هي

(١) التأمين الصحي .

(٢) التأمين ضد البطالة .

(٣) التأمين في حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئي .

(٤) ترتيب معاشات تقاعد .

وغير ذلك مما تحدده الأئمة .

مادة ٤ - تكون موارد هذا الصندوق من :

(١) ما تخصصه الدولة من إيرادات .

(٢) البرعات والهبات التي يقبلها الصندوق .

(٣) ناتج استثمار أموال الصندوق .

(٤) المبالغ التي تخُصص للصندوق من المؤسسات المحفوظة بالاتفاق
مع مجلس إدارة الصندوق .

الموارد الأخرى التي تحددها الأئمة .

مادة ٥ - تسري أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون
له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والجزع الإداري .

مادة ٦ - تصدر لأئمة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والإرشاد
القومي وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس إدارة واحتياصاته
وتقواهد التي تتبع في شأن تحرير وصرف المعاشات والتأمينات والإيرادات
نظيفاً لأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر